

سنن البيهقي الكبرى

18077 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني قال قال ٧ غزونا مع أبي رويغف الأنصاري يقول A إن رسول سمعت ما إلا فيكم أقول لا إني فقال خطيبا فقام قرية فافتتح المغرب B هـ فينا يوم خيبر قام فينا عليه السلام فقال لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى من الفية ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي ثيبا حتى يستبرئها ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فية المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوبا من فية المسلمين حتى إذا أخلفه رده كذا قال يونس بن بكير يوم خيبر وإنما هو يوم حنين كذلك رواه غيره عن بن إسحاق وكذلك رواه غير بن إسحاق وقال غيره رويغف بن ثابت وهو الصحيح قال الشافعي C ودل ذلك على أن السباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك أنه لا يأمر بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة وقد ذكر بن مسعود أن قول D { والمحصنات من النساء } إلا ما ملكت أيمانكم { ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالساء قال الشيخ C وروينا في كتاب النكاح عن بن عباس نحو قول بن مسعود B هـ